



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

التميزة/ المدعية /
التميز عليها / المدعى عليها/

ادعت المدعية لدى محكمة بداءة ذات السلاسل ان المدعى عليها زوجة والدها المتوفى باسم والدها قبل وفاته قام بعمل هبة للعقار المشيد على القطعة المرقمة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ ولان والدها كان يعاني من مرض الموت ولديه تقارير طبية تثبت ذلك حيث توفي بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢١ لذا طلبت دعوى المدعى عليها للمرافعة والحكم بابطال قيد العقار المذكور أعلاه ووضع إشارة عدم تصرف على العقار موضوع الدعوى وتحميل المدعى عليها كافة المصاريف والرسوم واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٢٠٣/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/١٩ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه طعن وكيل المدعية بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٤ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، من حيث النتيجة لان المدعية (التميزة) اقامت الدعوى المميز حكمها بصفتها الشخصية دون الإضافة لتركه مورثها وطلبت ابطال قيد تسجيل العقار المرقم المتوفى (التميز) وكان المتعين عليها اقامة الدعوى بالإضافة الى تركه مورثها لان الحكم بإعادة قيد العقار عند إجابة الدعوى يكون باسم المورث دون الوارث وبما ان المحكمة الموضوع ردت الدعوى لسبب آخر غير السبب المشار اليه آنفاً، لذا قرر تصديقه من حيث النتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

